أبو حاتم: شيخ أعرابى ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به (ملخصا من اللسان٢:١٣٣) قلت: وللحديث شواهد بطرق متعددة ذكرها المحقق فى الفتح (١:١٤٣) ثم قال: "فهذه عدة أحاديث متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن اهـ" قلت: وقد رواه سفيان عن أنس أيضا بلاغا، كما مر عن الدارمى، وهذا يدل على صحة الأثر عنده عن أنس رضى الله عنه، وإلا لم يجزم بنسبته إليه.

٣٢٩- عن: أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر" رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفى عن العلاء بن كثير لا يدرى من هو؟ (مجمع الزوائد ١:١١٦).

شريح، فيكون موصولا" اهـ. قلت: الشعبى قد روى عن شريح القاضى، وقال الدارقطنى فى العلل: "لم يسمع الشعبى من على إلا حرفا واحدا ما سمع غيره" كأنه عنى ما أخرجه البخارى فى الرجم عنه عن على حين رجم المرأة، وقال: رجمتها بسنة النبى ﷺ كما فى تهذيب التهذيب (٥:٦٨) والرجل لم يوصف بالتدليس على ما علمت، فهذا الأثر موصول عندى، إما أن يكون سمعه من على أو شريح القاضى، وهذا لا ينافى أحاديث الباب، نعم! يرد على الحنفية بأن الطهر عندهم بين الحيضين لا يكون أقل من خمسة عشر يوما فعلى هذا لا يوجد ثلاث حيض فى شهر ولا دليل على خمسة عشر يوما إلا ما قال صاحب الهداية: هكذا نقل عن إبراهيم النخعى، وإنه لا يعرف إلا توقيفا" اهـ. وهو ليس بحجة إن ثبت عنه، فإن قول التابعى لا حجة فيه، فكيف إذا لم يثبت، فقد قال الزيلعى (١:١٠٤) "غيب جدا" وفى حاشية الهداية (١:٥٠): "ذكر فى كشف البزدوى أن قول من بعد الصحابة من التابعى وسائر المجتهدين فيما لا يدرك بالرأى ليس بحجة" اهـ.

فائـدة:

فى التلخيص الحبير (١:٦٠) حديث روى أنه ﷺ قال: "تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلى" لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبد الله ابن مندة فيما حكاه ابن دقيق العيد فى الإمام عنه: "ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه